

الدر المختار

ولا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المعتبر بصحتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة
من كل أربع لخرة وسبع لأمة .
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها .
نهر بحثا